العراقيين من المتقدمين والمتاخرون والمغاربة يعبرون
عنها بالمتداخلين واما ان يكونا موافقين وهو ان
يكون بينهما موافقة بجزء من الاخر كالاربعة والستة
فبينهما موافقة بالنصف واما ان يكونا متباينين
وهو ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاخر كالخمسة
والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على
فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على
اربعة ولا يجاوزها ولكل حال حكم اقتضر المصنف على
بيان ما اذا وقع الانكسار على فريقين قال رحمه الله

فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزايدا
واضرب جميع الوفق في الموفق واسلك بذاك انهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني والاثنين
فذاك جزء السهم فاحفظنه واحذر هديت ان تريع عنه
واضربه في الاصل الذي تاصلا واحصل الضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح يعرفه الاعجم والفصيح

اقول اذا

اقول اذا كان الكسر على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق
الذي باينه سهامه ووفق الفريق الذي وافقته
سهامه فانظر في المحفوظين المتباينين فان كانا
متماثلين فخذ احدهما وان كانا متناسبين فخذ الزايد
منهما وان كانا موافقين فاضرب وفق احدهما في
جميع الاخر وان كانا متباينين فاضرب جميع احدهما
في جميع الاخر فالحاصل في حالة من الحالات الاربع هو
جزء سهم المسئلة فاضربه في اصلها ان لم تكن عايلة
وفي مبلغها بالعول ان كانت عايلة تحصل التصحيح
وهو العدد الذي يصح منه قسم المسئلة فاقسمه على
الورثة كما سنبينه فالمحفوظ ان المتماثلان كام وخمسة
اخوة لام وخمسة اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة
اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها خمسة في
الصور الثلاثة وتصح من الثلاثين والمتناسبان
كام واربعة اخوة لام واربعة اعمام او اثنى عشر عما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)